

فرض ذلك ورفع الخري ولم يسم فانه لا يجزى وجه الفرق بينهما ان التسمية في ذكوة
الاختيارية وعنه على الذبح على الاله والذبح يتبدل بما صنوا فاما تيدل الاله والتسمية
ما كانت على الاله فاما كانت على الذبح فاما في ذكوة الاضطرار فالتسمية شرعت على الاله فان
النبي صلى الله عليه قال لعدي بن حاتم اذا رسلت عليك المعلم وكرت اسم الله عليه فقال ان
شاركك كليلك بالظفر فلا تكل ذلك سميت على كليلك واسم على كليل غيرك قد شرط التسمية
على الاله على الكليل ذابث في الكليل في اسم لان الاله نظير اكله من حيث انه الاله منفصلا عن
صاحبه واذا كانت التسمية مشروعة في ذكوة الاضطرار على الاله والاله قد تبدلت صار
تبدل الاله في ذكوة الاضطرار لتبدل الذبح في ذكوة الاختيار **قوله** وبكره ان يذكر اسم
الله شيئا فان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وصورة المسئلة في الجمع
الصغير محرم عن يعقوب بن يحيى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان يكره ان يذكر اسم الله
شيئا غيره وبكره ان يقول اللهم تقبل من فلان هذا الذبح وقال لا بأس اذا قيل
التسمية وقيل ان يصح المذبح الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال في الاسلام ليزد في
شرح الجامع الصغير هذه المسئلة على وجه وفي وجه بكره وفي وجه لا بأس لما
الذي يحرم ذكره ان يذكر اسم الله غيره على سبيل العطف والشك في ان يقول باسم الله واسم
فلان وقال باسم الله فلان لان الله تعالى فيهما اصله لغير الله وقال بن مسعود جردوا التسمية
عند الذبح وقال عليه السلام موطن الاذكر فيهما عند العاطس وعند الذبح فاذا قال باسم
ومحمد رسول الله صلت الذبح ميتة لما قلنا واما الذي بكره فان يكون غير اسم الله تعالى
مقرونا في الظاهر من غير عطف ولا شريك فيكره ولا يجزم لان الشريك لم يوجد فيكون الذبح
واقواله كما لو قال باسم الله محمد رسول الله وبكره لوجود الوصل صوتة والمقرن ظاهر في ان
متصور بصوتة الحرم فوجب ان يكره واما الذي لا بأس به ان يكون منفصلا عند صوتة
قبله او بعده لان النبي صلى الله عليه كان يقول اللهم تقبل هذه عن امته محمد فمن شهدك بالعدل
على البلاغ وهذا الثالث من الخواص وقال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بحضرة زكريا
ان النبي صلى الله عليه صحى بليث بن الحارث بن ابي ربيعة عن نفسه والاحرج من وجهها
تحتها لقبه عند الذبح وقال وجهت وجهي للنبي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين قل ان صلاتي وحجتي وميما تى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك قالوا

ذبح وقال باسم الله والله اكبر والنبي صلى الله عليه قد تقدم ههنا الاشياء على الذبح فذلك ان
التقدم على الذبح والتأخير عن الذبح الا باسويه وانما يكون ان يتكلم به في حال الذبح بان يقول
باسم الله والله اكبر اللهم تعالين او من فلان لان فيها تمام الاهلال بغير الله وان
لم يكن اهلا لا بغير الله من حيث حقيقة كذا في شرح خواهر زاده وقال الكرخي
في حقه قلت ارايت رجلا اصبح شاة لبذبحها ومعه عليها فكل انسان او استسقى ماء وتشرى
او اخذ السلق قليلا ولم يتكلم ثم ذبح على تلك التسمية هل يؤكل قال نعم لا بأس به قلت ارايت
ان يحدث وطال الحديث واحذته عمل سوي ذكركم ذبح هل يؤكل قال لا ما هذا
ما كرهه وفي الفتاوى لو قال باسم الله محمد رسول الله بالتحفظ لا يجزى بالرفع ويجزى ولم
يذكر الشب في روضة الزندقي التسمب كالتحفظ لا يجزى ولو قال باسم الله صلى الله على محمد
بلا لانه لا يفعل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد والى محمد اكله ولو قال باسم الله
وباسم فلان لا يجزى المختار ولو ذبح ولم يظهر لها في اسم الله ان قصد ذلك لعل ولا يتم
بعده وقصد تركها لعل لا يجزى في خلاصة الفتاوى وقال في التوازي سئل ابو بصير
يعزى ذبح وقال باسم الله وباسم فلان قال سمعت ثوبان سئل قال سمعت ابي بصير يقول
يعزى ميتة وقال محمد بن سئل لا يصح ميتة لان لو صار ميتة صار الرجل كذا **قوله**
وقال الحداد وسبحان الله يريد التسمية هل قال محمد في الاصل ارايت ان ذبح فقال
تجدد على ذكوة ولم يزد على ذلك او قال الله اكبر وسبحان الله قال ان كان يؤيد ذلك
التسمية فانه يؤيد وان كان لا يؤيد ذلك التسمية فانه لا يؤيد قال شيخ الاسلام خراسان
في شرحه وهذا لان هذه الالفاظ ليس بصحيح في باب التسمية والصحيح في باب التسمية اهل
واذا لم يكن هذه الالفاظ صحاح الباب كان كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنبذة في
كنايات الطلاق ان توكيد الطلاق كان طلاقا والافلا فكذا هذا وقال الكرخي في حقه وقال
سئل عن ابي يوسف لو ان رجلا سمع علي الذبيحة او الرمية بالفارسية وهو يحسن الحربية اولا
بعنه الحزاة ذلك من التسمية قال فيه والتمليل والتجويد والتكبير والتسبيح بمنزلة
التسمية الجاهل بالسنة والعالم بها الى هنا لفظ الكرخي وذكر ان المأمور به في ذكر اسم
الله على وجه التعظيم وهذا امر مجرد في جميع هذه الالفاظ وهذا اظهر على اصل ابي حنيفة
ومحمد بن كليب الصلوة فاما على قوله ابي يوسف فلا يجزى الرجوع في الصلوة الا بالتكبير